



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 40.21

يقضي بـ**تغيير وتميم القانون رقم 104.12**

المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 26 يوليو 2022)

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رأشد الطالبي العلبي
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 40.21
يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 104.12
المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة**

«المادة 14. - لا يمكن أن يتم في المادة 18 أدناد.	المادة الأولى
«وفي حالة الضرورة دون الإخلال به.	تغير وتميم على النحو التالي أحكام المواد 11 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 29 و 31 و 33 (الفقرة الرابعة) و 36 (الفقرة الثانية) و 37 و 39 و 44 (الفقرة الأولى) و 71 و 72 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :
«يمكن أن يكون منح الاستثناء المذكور مفروضاً بشروط.	«المادة 11. - تنجز عملية تركيز:
«يتوقف الاستثناء المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه عن إحداث الأثر إذا لم يتوصل مجلس المنافسة بالتبليغ الكامل عن العملية «داخل أجل تسعين (90) يوماً ابتداء من الإنجاز الفعلي للعملية المذكورة».	: - 1»
«المادة 15. - يبت مجلس المنافسة استلام التبليغ كاملاً.	: - 2»
«يمكن لأطراف العملية في الفقرة الأولى أعلاه.	: - 3»
«وإذا توصل مجلس المنافسة يمدد بعشرين (20) يوماً.	«يشكل تركيزاً كيان اقتصادي مستقل.
«وفي حالة الضرورة في حدود عشرين (20) يوماً.	«غير أنه، إذا أنجزت عمليتان أو أكثر من تلك المشار إليها في هذه المادة، خلال مدة سنتين بين نفس الأشخاص أو المنشآت، تتج عنها «تغير في المراقبة، يتم اعتبارها كعملية تركيز واحدة تمت في تاريخ آخر عملية».
«يمكن لمجلس المنافسة توقيف الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه :	«لأجل تطبيق هذا القسم، ولا سيما :
«- إذا لم تقم الأطراف التي أنجزت التبليغ :	«- حقوق الملكية (باقي لا تغيير فيه).
«- بإخبار المجلس بواقعة جديدة حديث قبل التبليغ وكان ينبغي أن تكون مضمونة فيه مسبقاً :	«المادة 13. - يمكن تبليغ عملية التركيز الإعلان «عن عرض عمومي.
«- بإطلاع المجلس على كل المعلومات المطلوبة التي لها علاقة «بعناصر ملف التبليغ المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه أو جزء منها، خلال الأجل المحدد لها.	«يخضع التبليغ بعملية التركيز لأداء إثابة ثابتة مقابل دراسة الملف «ويحدد مبلغها بنص تنظيمي.
«- أو في حالة عدم قيام أغيار بإطلاع المجلس على المعلومات المطلوبة لأسباب تُعزى إلى الأطراف التي أنجزت التبليغ.	«وتقع إجبارية التبليغ (باقي لا تغيير فيه).
«يستأنف الأجل سريانه بمجرد انتهاء السبب الذي برر توقيفه.	
«يمكن لمجلس المنافسة :	
: - 1»	
«- - 2»	
نسخة مطابقة لأصل النص	
كما وافق عليه مجلس النواب	

«إذا تم تبليغ مؤاخذات إلى شركة تدعو الجمهور إلى الالكتاب في أسهامها أو ستداتها، وجب على هذه الأخيرة إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل فوراً بذلك.

«يجوز للمقرر أن يطلب..... ضرورة في التحقيق.

«يجب، تحت طائلة البطلان، أن تضمن جلسات الاستماع التي ينجزها المقرر في محاضر موقعة من لدن الأشخاص المستمع إليهم. وفي حالة رفض التوقيع، يشير المقرر إلى ذلك في المحضر.

«عندما لا تستجيب منشأة في المادة 40 أدناء.

«يبلغ التقرير..... من طرف المعينين.

«يبلغ التقرير..... إلى الأطراف المعنية وإلى مندوب الحكومة برسالة مضمونة لأجل إبداء ملاحظاتها.

«المادة 31. - باستثناء الحالات التي يكون معنى بالقضية، يجوز للمقرر العام أن يرفض تبليغ طرف «أشخاص آخرين. وفي هذه الحالة، العناصر المعنية.

«عندما يعتبر المقرر أن واحدة أو أكثر من الوثائق في صيغتها السريّة ضرورية لممارسة حقوق الدفاع من لدن طرف أو عدة أطراف أو أن هذه الأخيرة يجب أن تطلع عليها لأغراض النقاش أمام المجلس، فإن المقرر العام يخبر بذلك، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. الشخص الذي قدم طلباً للحفاظ على سر الأعمال المضمن في الوثائق المذكورة ويحدد له أجالاً قصداً إبداء ملاحظاته قبل أن يبت في الأمر. ويبلغ قراره إلى الأشخاص المعينين.

«يجب على الأطراف الحامل المستعمل.

«تعتبر المعلومات أو الوثائق أو الأجزاء من الوثائق التي لم يقدم في شأنها طلب للحفاظ على سر الأعمال، كما لو أنها لا تتسبّب في المساس بالحفاظ على سر الأعمال.

«عندما يتبيّن من التحقيق في القضية من لدن مجلس المنافسة أن معلومات أو وثائق أو أجزاء من وثائق يمكن أن تتسبّب في المساس بالحفاظ على سر الأعمال ولم يقدم في شأنها طلب للحفاظ على سر الأعمال من لدن شخص له الحق في الاعتراض بالحفاظ على هذا السر، يقوم المقرر العام بدعوة الشخص المذكور لتقديم طلب، إذا رغب في ذلك، وفق الكيفيات وضمن الأجال المحددة بنص تنظيمي.

«يجوز تقدير الطابع السري للوثائق والمعلومات المضمنة في الملف من طرف المقرر العام حسب الأعراف والممارسات الجاري بها العمل في مجال الأعمال».

«3 - أو أن يقرر حفظ العملية المبلغ عنها دون متابعة الإجراءات في حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاques المبرمة بينها :

«4 - أو إذا اعتبر أنه لازال هناك احتمال جدي للمساس بالمنافسة، أن يقوم بدراسة معمقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 16 بعده.

«وتوجه نسخة إلى الإدارة.

«إذا لم يتخذ من القرارات الأربع المشار إليها أعلاه من المادة 18 بعده.»

«المادة 16. - عندما تكون عملية تركيز، موضوع دراسة معمقة، عملاً بالبند 4 من الفقرة السابعة من المادة 15 أعلاه، الأضرار اللاحقة بالمنافسة.»

«يطبق مجلس المنافسة على الدراسة المعمقة للعملية المسطرة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة 29 والماد 31 و 32 و 33 من هذا القانون.

«غير أنه، يجب على الأطراف (الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 17 - 1. -

«.....

«III. - يمكن لمجلس المنافسة، بقرار معلل :

« - إما أن يرخص بعملية التركيز التي قامت بالتبليغ :

« - أو أن يرخص بالعملية بالمنافسة :

« - أو أن يصرف النظر عن الدراسة المعمقة للعملية المبلغ عنها في حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاques المبرمة بينها :

« - أو أن يمنع عملية التركيز (الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 29. - يكون التحقيق المادة 31 أدناء.

«دون الإخلال في المادة 35 أدناء، يبلغ المقرر

«العام المؤاخذات إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة، الذين يجوز لهم إذا لم تقم بالإخبار به.»

«ويحدد المبلغ بشكل منفرد ومعدل بالنسبة إلى العقوبة التي صدرت ضد كل منشأة أو هيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود ظروف مخففة أو مشددة».

«يراعي، قصد اعتبار وجود ظروف مشددة، على وجه الخصوص ما يلي :

«- مواصلة المخالف أو تكراره للمخالفات نفسها أو لمخالفة مماثلة. سبق للمجلس معاينتها ضده، سواء كان ذلك قد أدى إلى عقوبة «أم لا» :

«- تم إثبات نفس المخالفات أو مخالفات مماثلة من قبل مجلس المنافسة أو تم فرض عقوبات على منشآت أو هيئات بسبب هذه الأفعال :

«- كان المخالف هو المتزعم أو المحضر على ارتكاب مخالفات شاركت فيها عدة منشآت أو كان له دور حاسم فيها :

«- رفض المخالف التعاون أو قيامه بعرقلة إنجاز البحث.

«يراعي ، قصد اعتبار وجود ظروف مخففة، على وجه الخصوص كون المنشأة أو الهيئة :

«- قد شاركت ، على مستوى محدود، في المخالفات التي ارتكبها عدة منشآت أو هيئات :

«- أوقفت الممارسة من تلقاء نفسها :

«- تعاونت بشكل مهم في البحث :

«- قامت جزئياً أو كلياً بجبر الأضرار الناجمة عن المخالفات.

«يجوز لمجلس المنافسة، أن يأمر بنشر
(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 44 (الفقرة الأولى). - تقدم الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، المتخذة تطبيقاً لأحكام الفقرة السابعة من المادة 15
..... أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض».

«المادة 71. - يجوز للباحثين، أن يلجوا جميع وغيرها من الوثائق المهنية كيما كانت طبيعتها أو حاملها وأن يحصلوا على نسخ منها
(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 72. - لا يجوز للباحثين القيام بزيارة جميع الأماكن وبحجز الوثائق كيما كانت طبيعتها أو حاملها إلا في إطار الأبحاث
.....
(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 33 (الفقرة الرابعة). - يجوز للمقرر العام أو المقرر العام المساعد ومقرر الإحالـة ومندوب الحكومة أن يقدموا ملاحظات شفوية».

«المادة 36 (الفقرة الثانية). - إذا وافق مجلس المنافسة على التعهدات المقترحة منصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون، فإن التقييم الأول لهذه التعهدات يقوم به مقرر الإحالـة».

«المادة 37. - إذا لم تعارض إحدى المنشآت أو الهيئات صحة المؤاذنـات المبلغـة إليها، جاز للمقرر العام أن يقدم إليها مقترح صلح، بعد موافقة مجلس المنافسة عليه، يحدد فيه المبلغ الأدنـى والمبلغ الأقصـى للعقوبة المالية المراد تطبيقـها.

«وعندما تتعهد المنشآة أو الهيئة علاوة على ذلك بتغيير تصرفاتها في المستقبل، يجوز للمقرر العامأخذ ذلك بعين الاعتبار أيضاً في مقترح الصلـح».

«تبدي المنشآة أو الهيئة موافقـتها على مقترـح الصلـح داخلـ أجل يحدـده المقررـ العامـ. ويـضـمنـ مقـترـحـ الـصلـحـ المـذـكـورـ وكـذاـ موـافـقـةـ عـلـيـهـ فيـ مـحـضـرـ توـقـعـهـ المـنشـآـةـ أوـ الـهـيـءـةـ الـمعـنـيـةـ وـالـمـقـرـرـ الـعـامـ».

«يـقـترـحـ المـقـرـرـ الـعـامـ عـلـىـ مـجـلسـ الـمـنـافـسـةـ الـذـيـ يـسـتـعـمـ إـلـىـ الـمـنـشـآـةـ أوـ الـهـيـءـةـ وإـلـىـ مـنـدـوـبـ الـحـكـوـمـةـ، دونـ إـعـدـادـ تـقـرـيرـ مـسـبـقـ، إـصـدـارـ عـقـوـبـةـ الـمـالـيـةـ ضـمـنـ الـحـدـودـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ الـصـلـحـ».

«المادة 39. - يجوز لمجلس المنافسة التي قبلـها المجلسـ.
إـذـاـ لمـ يـكـنـ الـمـخـالـفـ مـنـشـآـةـ، لـلـتـجـمـعـ أوـ التـشـارـكـ.

«يـتمـ تحـدـيدـ الـمـلـغـ الـأـسـاسـيـ لـلـعـقـوـبـةـ الـمـالـيـةـ، الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـجاـزـ الـحـدـودـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ أـعـلـاهـ، بـنـاءـ عـلـىـ عـنـاصـرـ الـتـالـيـةـ :

«- رقمـ الـعـامـلـاتـ ذـوـ الـصـلـةـ بـالـمـخـالـفـةـ وـمـبـيعـاتـ السـلـعـ أوـ الـخـدـمـاتـ الـتـيـ أـنـجـزـهـاـ مـرـتـكـبـ الـمـخـالـفـةـ خـلـالـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ الـمـخـتـمـةـ فـيـ الـسـوقـ الـجـغـرـافـيـ الـمـعـنـيـ :

«- مـدةـ اـرـتكـابـ الـمـخـالـفـةـ مـحـسـوـبـةـ بـعـدـ السـنـوـاتـ :

«- الإـثـرـاءـ وـالـمـبـالـغـ الـمـحـصـلـ عـلـيـهـ دـوـنـ وـجـهـ حقـ مـنـ خـلـالـ الـمـخـالـفـةـ :

«- درـجـةـ تـورـطـ الـمـنـشـآـةـ أوـ الـهـيـءـةـ فـيـ تـنـظـيمـ اـرـتكـابـ الـمـخـالـفـةـ :

«يـتـنـاسـبـ مـبـلـغـ الـعـقـوـبـةـ الـمـالـيـةـ كـذـلـكـ مـعـ خـطـورـةـ الـأـفـعـالـ الـمـؤـاخـذـ عـلـيـهـ وـأـهـمـيـةـ الـضـرـرـ الـذـيـ أـلـقـهـ بـالـاقـتصـادـ وـمـعـ وـضـعـيـةـ الـمـنـشـآـةـ أوـ الـهـيـءـةـ الصـادـرـةـ ضـدـهاـ الـعـقـوـبـةـ أوـ الـمـجـمـوعـةـ الـتـيـ تـنـتـعـيـ إـلـيـهـ الـمـنـشـآـةـ :

«يتوقف أجل الشهرين المذكور أعلاه في حالة إنذار موجه من لدن رئيس المجلس إلى صاحب الإحالة قصد تسوية طلبه داخل أجل يحدده له».

«يمكن للمجلس كذلك رفض الإحالة بقرار معلل إذا ارتأى أن الأفعال المعتدى بها ليست معززة بما يكفي من عناصر الإثبات».

«يوجه القرار المذكور إلى صاحب الإحالة وإلى الأشخاص الذين تم النظر في تصرفاتهم باعتبار أحكام المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون».

«يمكن كذلك لمجلس المنافسة أن يقرر، ضمن الشروط الواردة في هذه المادة، إغلاق ملف قضية تصدر، بمبادرة منه، للنظر فيها».

«في حالة تنازل الأطراف، يصدر رئيس المجلس أو أحد النواب المفوض من لدنه قراراً يثبت فيه التنازل. غير أنه، يمكن للمجلس «متابعة القضية والنظر فيها كما لو تم ذلك بمبادرة منه»».

«المادة 27. - يعين المقرر العام مقرراً للتحقيق في كل قضية».

«يجوز للمقرر العام أو لمقرر عام مساعد أن يقوم، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف أو من مندوب الحكومة، بضم التحقيق في عدة قضايا. ويمكن لمجلس المنافسة، بعد انتهاء التحقيق فيها، أن يصدر قراراً مشتركاً في شأنها».

«كما يجوز للمقرر العام أو لمقرر عام مساعد أن يقوم بفصل التحقيق في حالة واحدة وتفرعها إلى عدة قضايا».

«المادة 45. - يمكن أن تكون قرارات المقرر العام المتخذة، تطبيقاً للمادة 31 من هذا القانون، موضوع طعن لدى رئيس مجلس المنافسة «داخل أجل عشرين (20) يوماً ابتداء من تبليغ قرارات المقرر العام إلى الأطراف المعنية»».

«ولا يمكن أن تكون قرارات الرئيس الصادرة في شأن هذه الطعون «موضوع طعن مستقل عن القرارات الصادرة في الجوهر»».

المادة الثالثة

«تمم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 104.12 بالمواد 18 المكررة و 33 المكررة و 38 المكررة و 43 المكررة و 57 المكررة».

«المادة 18 المكررة. - إذا لم ينجز الأطراف عملية التركيز داخل أجل سنتين من تاريخ الحصول على الترخيص من مجلس المنافسة أو من الإدارية، المشار إليه في المواد 15 أو 17 أو 18 أعلاه، فإن الترخيص المذكور يصبح كأن لم يكن، ويتعين بالتالي على الأطراف الذين يرغبون في إنجاز العملية المذكورة، بعد انقضاء الأجل السالف الذكر، تبلغ «العملية من جديد إلى المجلس»».

المادة الثانية

«تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 12 و 26 و 27 و 45 من القانون السالف الذكر رقم 104.12».

«المادة 12. - يجب تبليغ كل عملية تركيز قبل إنجازها إلى مجلس «المنافسة من طرف المنشآت والأطراف المعنية. ويمكن إيداع التبليغات في شكل مبسط وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي».

«وتطبق هذه القاعدة إذا تحقق أحد الشروط الثلاثة التالية»:

«- عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب «الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، المبالغ المحددة بنص تنظيمي».

«- عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، «المنجز بال المغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب بشكل منفرد من لدن اثنين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، المبالغ المحددة بنص تنظيمي».

«- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في العقد أو موضوعاً «له أو مرتبطة به اقتصادياً خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق «وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة»».

«المادة 26. - بيت مجلس المنافسة في عناصر قبول الإحالة، المشار إليها في الفقرة الثانية بعده، داخل أجل شهرين ابتداء من إحالة الأمر إليه. وإذا ما قرر المجلس قبول الإحالة، أخبر صاحبها ومندوب «الحكومة بذلك».

«ويمكن لمجلس المنافسة، داخل نفس الأجل، أن يصرح بقرار معلل «بعد قبول الإحالة نظراً لأنعدام المصلحة أو الأهلية لدى صاحبها، أو إذا تقادمت الأفعال بموجب المادة 23 أعلاه، وإذا ارتأى أن الأفعال «المدعى بها لا تدخل في نطاق اختصاصه»».

«يحرص مجلس المنافسة على تنفيذ قراراته».

«المادة 57 المكررة. - يمكن أن يقدم الطعن أمام محكمة النقض في قرار محكمة الاستئناف بالرباط، القاضي بتأكيد قرار مجلس المنافسة أو إبطاله أو تصحيفه، حسب الحال، من لدن الأطراف المعنية أو رئيس المجلس أو مندوب الحكومة أو هم معاً».

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12.

المادة الخامسة

تدخل مقتضيات المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 كما تم نسخها وتعويضها بمقتضى هذا القانون، حيز التنفيذ ابتداء من نشر المقتضيات التنظيمية الازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.

«المادة 33 المكررة. - بعد الاستماع إلى الأطراف والأشخاص المشار إليهم في المادة 33 أعلاه وعندما يعتبر المجلس أن القضية جاهزة، يحدد الرئيس التاريخ الذي ستتم فيه المداولة في شأنها».

«تكون جلسة المداولة مغلقة. ويحق لأعضاء المجلس وحدهم حضور هذه الجلسة والمشاركة فيها».

«ويجب أن يصدر المجلس قراره داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ انتهاء المجلس من المناقشات».

«المادة 38 المكررة. - إذا ارتأى مجلس المنافسة أن التحقيق غير مكتمل، جاز له أن يقرر إحالة القضية من جديد إلى التحقيق كلياً أو جزئياً ولا يمكن لقرار المجلس أن يكون موضوع أي طعن».

«المادة 43 المكررة. - تبلغ قرارات مجلس المنافسة المشار إليها في المواد 26 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 45 و 73 من هذا القانون إلى الأطراف المعنية وإلى مندوب الحكومة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي».

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب